

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لتأخره عن البلوغ ابن العربي المشهور كون الإنبات علامة اله والمراد به النبات إذ هو الظاهر لنا لا المعنى المصدري إذ لا اطلاع له عليه وهل هو علامة مطلقا في حق اله تعالى وحق الآدمي أو هو علامة إلا في حقه أي اله تعالى وهو ما لا ينظر فيه الحكام من صلاة وصوم ونحوهما وكذا ما ينظر فيه بالنسبة لما بينه وبين اله تعالى فليس بعلامة فيه فلا يَأْثَمُ بفعل ما نهى عنه ولا بترك ما وجب في الجواب تردد الحط صرح في التوضيح بأن المشهور أنه علامة مطلقا وظاهر كلامه هنا كذلك لتصديره به وهو ظاهر الأحاديث ولعل التردد في مطلق الإنبات وأما الإنبات الذي تقدم وصفه فلا يوجد إلا في بالغ واله أعلم وزاد القرافي في العلامات نتن الإبط وغيره فرق الأرنبه من الأنف وبعض المغاربة يأخذ خيطا ويثبت به ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه معه فقد بلغ وإلا فلا وهذا وإن لم يكن منصوبا فقد رأيت في كتب التشريح ما يؤيده من أنه إذا بلغ الإنسان تغلط حنجرته ويضمحل صوته فتغلظ رقبته وجربه كثير من العوام فصدقه اله البناني ما قرر به ز هو ظاهر المصنف وخلاف ما في ق عن ابن رشد والظاهر أنه طريقة وأن المصنف أشار بالتردد لها ولطريقة المازري وذكرهما في ضيح ونصه والمشهور أن الإنبات علامة قاله المازري وغيره ودليله حديث بني قريظة حيث قال صلى اله عليه وسلم انظروا إلى مؤتزره فمن جرت عليه الموسى فاضربوا عنقه ولمالك رضي اله عنه في كتاب القذف أنه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع وحمل في المقدمات هذا الخلاف فيما بينه وبين الآدميين قال وأما فيما بينه وبين اله تعالى من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعلامة اله وصدق بضم فكسر مثقلا الصبي في إخباره بأنه بلغ أو لم يبلغ الحط زروق فأما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علامات ويصدق في الإخبار عنها نفيا